شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

عبد السلام الشويعر

- حفظه الله -

باب الصلح.

إن المصنف رحمه الله تعالى لما ذكر بعض العقود الأصلية فرَّع بعد ذلك بذكر باب الصلح، وسبب مناسبة ذكر باب الصلح في هذا المحل أن الصلح في الحقيقة مآله إلى أن يكون بيعًا أو صرفًا، أو غير ذلك من العقود.

لأنهم يقولون: إن الصلح ليس عقدًا منفردًا بذاته وإنما هو يؤول إلى غيره من العقود كما ذكر ذلك موسى في الإقناع، إذًا لا يوجد هناك عقدٌ منفردٌ يسمى صلحًا في ذاته في الحقيقة، وإنما هو يؤول إلى العقود الأخرى كما سيلمح له المصنف.

ولنعلم أن الصلح أنواعٌ فإذا كان الصلح في الديون وفي العقود فإن الفقهاء يتكلمون عنه في هذا الباب أي في باب الصلح الذي يورد بعد كتاب البيع.

وأما إذا كان الصلح متعلقًا بين فئتين من المسلمين فإنهم يوردونه في كتاب الحدود عندما يتكلمون عن البغي وأحكامه، وأما إذا كان الصلح بين فئتين من المسلمين ومن غيرهم فإنهم يتكلمون عن جواز الصلح مع غير المسلمين مؤقتًا ودائمًا يذكرونه في كتاب الجهاد، وأما إذا كان الصلح بين الزوجين فإنه يذكرونه في كتاب النكاح.

فأنا قصدي من هذا الأمر أن تعلم أن الصلح قد يكون بين زوجين وقد يكون بين متعاقدين وقد يكون بين فئتين من المسلمين وقد يكون بين غيرهم وكل موضعٍ من هذه المواضع يبحث في بابٍ غير الباب الثاني.

ولذلك فإن طالب العلم يجب عليه أن يعرف مظان المسائل ومواطن بحثها والمدارس الفقهية تختلف باختلاف نظرهم في وضع المسألة في محلٍ دون محلٍ آخر ولا يعرف ذلك إلا من حفظ المتون واستظهر ما فيها من المسائل فعرف موطن كل مسألةٍ وأين يذكرها العلماء.

إذًا هذا الباب باب الصلح هو في الحقيقة يتكلم عن المصالحة في العقود ومن العقود الديون الثابتة في الذمة، نعم بقي أيضًا الصلح في الجراحات ما ذكرته الصلح في الجراحات يذكرونه في باب الجنايات كذلك.

الحدود يذكرون فيه أحكام البغي والجنايات يذكرون فيه الصلح في الجراحات.

قال: «**يصح ممن يصح تبرعه مع الإقرار والإنكار**».

نعم مر معنا أن التصرفات في العقود نوعان، فبعضها تصح ممن يصح تبرعه وبعضها يقولون: يصح ممن يصح بيعه، وفرقٌ بين قولهم من يصح تبرعه وبين قولهم: من يصح بيعه، فإن الذي يصح بيعه كما كررنا ذلك مراتٍ تبعًا لفقهائنا أنه الذي يكون عاقلاً بالغًا غير محجورٍ عليه لسفه.

وأما الذي غير محذورٍ عليه لا لسفه ولا لحظ غيره كذلك لأنه لا يصح تبرعه، وأما الذي يصح بيعه فإنه يشمل الصغير فإن الصغير يصح بيعه فيما أذن له فيه من وليه وفي الأشياء اليسيرة وغير ذلك مما ذكرنا في أول كتاب البيوع.

قال: " **مع الإقرار والإنكار** " من أهم المسائل التي يجب أن تعرفها في باب الصلح أن الصلح نوعان:

صلحٌ مع الإقرار.

وصلحٌ مع الإنكار.

الصلح مع الإقرار أن يأتي الطرف الثاني فيقول: نعم أقر بأن لك عليَّ كذا وكذا، أو أقر لك حقًا ولا أعلم مقداره، فيقر بأن لفلانٍ عليه حق، فهذا قد أقر بالحق، إما بحقٍ معلومٍ جنسه وقدره، أو بجنس مجهول وسنتكلم عنه بعد قليل.

أو يكون صلحًا مع الإنكار، بمعنى أن المرء يصالح غيره مع إنكاره للحق، يقول: لا أذكر أن لك دينًا عليَّ بل ينفي ذلك، إذًا لماذا يصالح المرء مع الإنكار؟.

قالوا: يصالح المرء مع الإنكار لفائدةٍ وغرض وهو أن بعض الناس لأنفته وعلو قدره ومكانه يأبى أن يذهب إلى المحاكم والقضاء، فيقول: أشتري عرضي لكي لا يقول الناس فلان بن فلان ذهب إلى القضاء وادعي عليه في حقه.

.....

فيقول: أنت تدعي عليَّ بكذا فخذ كذا وأسقط حقك، أو خذ كذا واترك الدعوى، وفرقٌ بين الصلح على ترك الدعوى والصلح على إسقاط الحق فرق بين الاثنين سنشير إليه إن شاء الله إن لم أنس في نهاية الباب.

إذًا فرقٌ بين صلح الإقرار وصلح الإنكار كما أن الصلح نوعان:

صلحٌ على ترك الدعوى.

وصلحٌ على ترك الحق.

فالصلح على الإنكار أن يقول: لا أذكر شيئًا لكني أنفةً وشراء للعرض لا أريد أن أذهب، وبعض الناس تدينًا فقد يكون عند بعض الناس نوع تدين أو شك، فيقول: ربما كنت قد تعاملت مع فلان في بيعٍ وشراء ولكني كثير النسيان ولكني أحتاط لديني فأستبرأ لديني بمبلغٍ دون المبلغ ذاك الذي يدعيه فيكون عن إنكار.

إذًا أريدك أن تعلم أن صلح الإنكار قد يكون لغرضٍ مشروع، وهو إما شراء العرض أو اختصار الطريق ما أنا فاضي لمشاكل المحاكم أريد أن أوفر وقتي أنا الساعة عندي تعدل شيئًا كثيرًا، أو من باب التدين عند حال الشك.

إذا عرفت ذلك دل على أن الصلح له فائدة هذه الفائدة هي التي ينبه عليها لأن بعض أهل العلم يقول إن الصلح عن الإنكار لا يجوز لأنه صلحٌ في غير مقابلة، ما في عوض تأخذه عليه فلا يكون صلحًا والصلح إنما يكون بيعًا أو مآله إلى البيع كما سيأتي بعد قليل.

فلا يكون في مقابل شيء، لا نقول هو في مقابل شيء وهو إسقاط الحق أو الدعوى التي قد يترتب عليها آثار أو من باب التدين، لكن انتبه مسألة وسنشير لها إن شاء الله بعد قليل في الحديث عن صلح الإنكار من صالح غيره صلح إنكار فإنه يصح الصلح لكن إذا كان إنكاره ظلمًا يعني ادعى رجل على الآخر ألفًا وهو يعلم أن عنده ألف لكن قال: ما عندك بينه ليس لك شيء.

إذًا إنكاره هنا ظلمٌ وليس من باب الحقيقة أو الظن عنده فهو ظلمٌ في إنكاره، فنقول: إن الصلح صحيحٌ ظاهرًا باطنٌ باطنًا، معنى ذلك أن هذا المنكر مع إقراره في باطنه بالحق يبقى الحق في ذمته إلى قيام الساعة.

بل يعذب عليه يوم القيامة عذابًا مضاعفًا لكذبه وإنكاره إضافةً لبقاء الحق في ذمته، فلا تبرأ ذمته بذلك إذ القاعدة عندنا وعند جماهير أهل العلم أن العبرة بالباطن دون الظاهر، الظاهر إنما يرجع له في القضاء فقط، وهذه تطبيقاتها عشرات الأمثلة.

فالرجل إذا تزوج امرأةً اليوم الأمثلة أغلبها في النكاح لكن قريبًا سنبدأ بكتاب النكاح، لو أن رجلاً تزوج امرأةً بألفٍ ظاهرة وألفين باطنة، أمام الناس أعلنوا أن المهر ألفًا وأما فيما بينهم اتفقا قال: يكفيك عشرة أو مائة؟ قالت: نعم.

إذًا ظاهرة ألف والباطن مائة، خلينا نقول مائة: تتجمل أما الناس في الظاهر، ثم بعد ذلك حكم القاضي بتنصيف المهر مثلاً أو بأن ترد له مهره لتفريق بعيبٍ ونحوه فأمام القاضي هي ملزمةٌ برد المائة أم الألف؟ أما القضاء ملزم بألف إلا إذا أثبت يعني أثبت الزوج أو وليها أن الباطن كان أقل من ذلك فيعمل القاضي بالباطن إذا ثبت بالبينة فيكون هو الظاهر حين ذاك، ومثلها سار عقود التلجئة في البيوع وغيرها من الأمور المعروفة.

بدأ يتكلم المصنف عن أول نوعي الصلح وهو الصلح عن إقرارٍ.

فقال: " **فإذا أقر للمدعي** " أي من ادعى عليه دينًا أو عينًا، ما الفرق بين الدين والعين؟ الدين في الأثمان والعين في غيرها من المعينات؛ لأنهم يقولون: إن الدين لا يتعين، في التعيين فكل مبلغٍ مائة مائتين ألف ألفين، لكن العين معينة موصوفة ومحددة.

إذن إذا أقر له بدينٍ أو عين ثم بعد إقراره صالحه على بعض الدين، قال: نعم لك عليَّ ألف ولكن أريد أن أصالحك وأعطيك خمسمائة، فصالحه على بعض الدين، أو على بعض العين المدعاة، قال: نعم لك عندي قلمان أو كتابان سأعطيك واحد من هذين الكتابين فصالحه على البعض ليس على غيره، انتبه المسألة الثانية هي على غيره، صالحه على البعض.

فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح، وإن صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع يصح .....

انظروا معي رجلٌ يطلب آخر ألفًا فاتفق على أن يعطيه خمسمائة، الخمسمائة الثانية حقيقتها ماذا؟ أنها هبة، فكأنه قال: أقبضني الخمسمائة ووهبتك الخمسمائة الأخرى، إذًا فكأنه أسقط الأخرى، ولذلك قال فهو هبةٌ؛ لأن العبرة في العقود إنما هو بحقائقها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها أليس كذلك؟ بلى.

إذًا فهي عقد هبة، مع الذي يترتب على أنها هبة؟ مسائل:

ذكر المصنف مسألةً قال: فهي هبةٌ تصح بلفظها لا بلفظ الصلح، هذا رأي المصنف وهون المشهور عند المتأخرين أن الصلح بإسقاط بعض الحق يجوز إذا قال أسقطت كذا عنك أو وهبت الباقي لك، ولا يصح إذا قال صالحتك عنه؛ لأن الصلح في حقيقته يعود إلى البيع، والصلح معناه مقابلة عوضٍ بعوض، ففيه معنى التراضي وهنا فيه معنى التبرع لا مطلق التراضي من الطرفين.

ولذلك فإن المشهور عندهم أنه لا يصح بلفظ الصلح وإنما يصح بلفظ الهبة أو الإسقاط ونحوها هذا هو المشهور.

ولكن الحقيقة أننا نقول: إن أغلب الناس لا يعرفون هذا اللفظ بعينه وإنما يقول صالحتك فأعطني بعضها وأسقطت عنك البعض، حينئذٍ نقول: إنه ولو كان بلفظ الصلح فإنه يجوز وهذه هي الرواية الثانية في المذهب وهي التي عليها العمل في القضاء.

لا عبرة باللفظ لأننا أعملنا المعاني حتى في ألفاظ العقود فإننا نتوسع وهذه القاعدة طردها متجهٌ في جميع العقود أو في أغلبها إلا باب النكاح فإنه له استثناءان.

قال: " **وإن صالحه على عين** " يعني بدل الدين قال: سأعطيك بدل هذا المبلغ الألف ريال سأعطيك كذا وكذا سيارةً أو أعطيك كرسيًا أو أعطيك كتابًا لأنه من طلبة العلم أو أعطيك ثوبًا أو نحو ذلك، فصالحه عن الدين بعينٍ أو صالحه عن العين بعينٍ أخرى مختلفةً عنها.

قال: " **فصالحه عن عينٍ غير المدعاة** " بغض النظر أهي بقيمتها أم أكثر من قيمتها أو أقل من قيمتها لا فرق، لا فرق.

قال: " **فهو بيع** " يترتب عليه آثار عقد البيع ومن آثار عقد البيع أنه إذا وجد العيب ثبت الخيار، ومن آثار العيب أنه لا يجوز نقل الملك في العين المباعة إلا بعد قبضه، ومن آثار البيع أنه لا يجوز التأجير في الثمنين، وإنما إما في أحدهما أو في الآخر.

وبناءً عليه لو قال: الذي في ذمتي سأجعل بدلًا منه كذا يعني أنا رجل في ذمته ألف قال: سأعطيك بدلًا منها سيارة بعد شهرين يقول: لا يجوز؛ لأنه لا يجوز بيع الدين بالدين، الدين الأول دينٌ ساقط، والدين الثاني دينٌ واجب، والمشهور عندنا سيمر ليس في هذا الكتاب ولكن في كتابٍ آخر أن فقهائنا يتوسعون في منع بيع الدين بالدين ولو كان واجبًا بواجب وهو المجمع عليه أو ساقط بساقط أو ساقطًا بواجب وهكذا، وسيأتي لها تفصيل في غير هذا المحل وله نحوٌ من اثني عشرة صورة أو أكثر نسيت كم عدد الصور بيع الدين بالدين.

إذًا المقصود أن بيع الدين بالدين فهو بيع يأخذ أحكام البيوع تثبت فيه الشروط ويثبت فيه الخيار خيار المجلس خيار العين خيار التدليس كل سائر الخيارات تثبت فيه لما كان إسقاطًا كان هبةً فيثبت فيه أحكام الهبة، من حيث اللزوم يكون بعد القبض فيجوز الرجوع قبل القبض مثلاً وهكذا.

ولذلك يقول: " **فهو بيعٌ يصح بلفظ الصلح** " .

لماذا قال: يصح بلفظ الصلح؟.

لأن البيع معاوضة والأصل في الصلح أنه معاوضة، فكل ما كان معاوضةً صح بلفظها، وما كان تبرعًا كالهبة فلا يصح.

قال: " **وتثبت فيه أحكام البيع** " وهي كثيرة سبقت معنا في الدروس الماضية.

فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة على الربا اشترط قبض العوض في المجلس وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض .....

انتبه لهذه المسألة، يقول: إن كان الذي في ذمته ربويٌ إذا كان الذي في الذمة ربوي من الأموال الربوية التي شرحناها بالأمس فصالحه بمالٍ ربويٍ آخر، وكان المال الربوي الآخر يعني متفقًا معه في العلة، كلاهما من علةٍ واحدة، ولكنهما مختلفين في الجنس، بأن كان في ذمته ذهب فقال: سأعطيك بدله فضة أو على القول بعلة غلبة الثمنية في ذمته ذهب فقال: سأعطيك بدله ريالات نقد، أو في ذمته برٌ فقال سأعطيك بدلًا منه شعير أو رز أو نحو ذلك، اتفقا في العلة واختلفا في الجنس.

نحن قلنا إذا كان متفقين في العلة ومختلفين في الجنس فيشترط التقابض لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا اختلفت هذه الأصناف**»، أي أجناسها «**فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

هذا معنى كلام المصنف، فإذا صالحه عن الدين بعينٍ واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس، فلو تفرقا من المجلس من غير فإنه يسمى ربا نسأ أو نسيئة نعم يصح الوجهان.

انظروا معي قبل أن ننتقل إلى الجملة الأخيرة لو صالحه كان في ذمته مالٌ ربوي فصالحه على مالٍ ربوي من جنسه فما حكمه؟.

المسألة التي ذكرها المصنف رجلٌ في ذمته دين وهذا الدين من الأموال الربوية، ما معنى الأموال الربوية؟ يعني ستة وما قيس عليها قلناها أمس، وقلنا: إن الأموال الربوية تنقسم إلى علتين بإجماعٍ.

.....

طيب من كان في ذمته مالٌ ربوي وأراد أن يصالح به عن مالٍ ربوي آخر عين يسلمها الآن، اتفقت معه في العلة لكنها اختلفت في الجنس كذهبٍ بفضة، فقلنا: يجوز بشرط التقابض هذا نص المصنف وعرفنا دليله قبل قليل؛ لأنها بيع ربويٍ بما اتفق به العلة فلابد من التقابض **«إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»**.

طيب لو صالحه على ربويٌ من جنسه في ذمته خمس جرامات ذهب جنسه ماذا؟ ذهب، فقال: أصالحك على أن أعطيك ست جرامات ذهب، يجوز؟ ما يجوز.

تذكروا الكلام ذكرنا أول الكلام اربطوا قبلها بسطرين، نقول: يجوز إذا كان بلفظ الهبة، ولا يجوز بلفظ البيع؛ لأنه لو كان بلفظ البيع لكان بيع ربوي بربوي فلابد فيه من التقابض والتماثل، وإن كان بلفظ الهبة جاز، هذا معنى قول المصنف أنه إن صالحه عن بعض حقه جاز بلفظ الهبة ولم يجز بلفظ الصلح لأن لفظ الصلح في معنى البيع، واضح كلام الشيخ، هذا كلامه هذا رأيه.

ولكن قلت لكم أن بعض أهل العلم مثل الرواية الثانية في مذهب أحمد يقولون: يصح بلفظ الصلح لأن الصلح ليس لازم منه البيع وإن كثيرًا من الناس قد يقصد بالصلح الهبة.

في الجملة الثالثة قال: " **فإن صالحه بشيءٍ في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض** " .

ما معنى هذا الكلام؟ وهذا أشرت له قبل قليل، رجلٌ في ذمته دين مهما كان الدين مالًا ربويًا أو غير ربوي، خروف ليس مالًا ربويًا، لحم ربوي، خروف ليس بروي، لحم ربوي.

طيب في ذمته مال ربوي أو غير ربوي فجاء لآخر وصالحه بشيءٍ في ذمته، قال: في ذمتك بدل هذا الألف شاة أو العكس، بدل الشاة ألف ريال، فصالحه بالذمة بذمة الذي عليه الدين.

.....

إذًا في ذمة من عليه الدين، نقول: يصح بشرط ألا يتفرقا من المجلس إلا وقد تقابضا، فإن تفرقا من غير تقابضٍ حرم؛ لأنه من باب بيع ا لدين بالدين، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، قال أحمد: هذا الحديث لا يصح ولكن أجمع العلماء على العمل به وأنه لا يجوز بيه الكالئ بالكالئ يعني بيع الدين بالدين.

بيع الدين بالدين قد يكون بيع الدين بالدين عليه هو وقد يكون بيع الدين بالدين على غيره، وقد يكون بيع الدين بجنسه وقد يكون بيع الدين بغير جنسه، وقد يكون الدين واجبًا وقد يكون ساقطًا والعكس.

إذا جمعت هذه الصور تقريبًا أظن حسبناها مرة تتجاوز أربعين، ما أحد معنا في الدرس السابق في الزاد، أظن وصلناها إلى اثنين وخمسين صورة نسيت العدد الذي وصلنا له، فوق الأربعين، الصور كثيرة في بيع بالدين بالدين ما الذي يجوز منه وما الذي لا يجوز؟.

إذًا لماذا منعوا من الصلح عن شيءٍ في الذمة؟.

لأنه يكون بيع دينٍ بدين، سواء كان ربويًا أو غير ربوي لا يجوز مطلقًا لا ربوي ولا غيره، مثال ذلك صورة من أجل أن يتضح المقال.

عبد الله أنا أطلبك إن لم تطلب منه، خليني أنا التاجر اليوم، طيب أطلب عبد الله ألفًا جئت لعبد الله فقلت: يا عبد الله اقضني حقي، قال: والله يا أخانا الفاضل ليس عندي مال، لكن ما رأيك أعطيك بدل شوف بدل الألف أعطيك كتاب أنا أعلم أنك تحب الكتب وعندي لك كتاب قديم ونفيس فأريد أن أعطيك إياها قلت: رضيت، إن تفرقنا من المجلس لأنه في الذمة، في ذمته وليس معينًا، إن تفرقنا من المجلس قبل القبض لا يصح؛ لأنه حينئذٍ انقلب الدين إلى دينٍ آخر ولو كان من غير جنسه، فبعت الدين بالدين فلا يجوز

فلابد من التقابض وهذا معنى قوله بشيءٍ في الذمة يبطل أي الصلح بالتفرق قبل القبض لأنه يكون قلبًا للدين بالدين وهذا لا يجوز.

يقول: المسألة مر معنا في باب الخيار أن من اشترى من شخصٍ عينًا فوجد فيها عيبًا، فيثبت الخيار بين إيش؟ بين أمرين أو ثلاثة إن شئت.

الأمر المسلم وهو القبول هذا مسلم الإمساك وبين الرد وأخذ الثمن وبين أخذ الأرش، وهو أرش فرق ما بين المعيب والسليم، يقدر سليمًا ومعيبًا ثم ينظر نسبة ما بينهما وتقدر من الثمن الذي تعاقدا عليه.

إذًا مخيرٌ بين الرد وبين الأرش أو بين الرد والأرش والإمساك وهو الإسقاط لحقه، طيب لو قال: أريد أرشًا خمسمائة فوجدنا أن الأرش خمسمائة ريال مثلاً، فقال: أريد أن أصالحك عن الخمسمائة بكذا وكذا فصالحه عن شيء.

هذا معنى قوله فلو زال العيب،، نعم يقول: " **وإن صالح عن عيبٍ في المبيع صح** " .

يصح ذلك، فيجوز له أن يصالح لأن الأرش الذي في الذمة بمثابة الدين، وإن كان غير مستقرٍ إلا بعد الاختيار.

فإن صالحه صح، فلو زال العيب سريعًا إذ العيب طارئ وليس عيبًا دائمًا، مثل لو اشترى بهيمة ثم اتضح له أن هذه البهيمة لا ترى عمياء، فأخذ الأرش بين العمياء والسليمة، ثم بعد ذلك أبصرت جاءها عمى مؤقت أو عرجٌ مؤقت أو مرضٌ مؤقت وكان المرض موجودًا وقت التعاقد يجب أن يثبت ذلك ليس طارئًا بعد التعاقد.

فزال سريعًا ما الحكم؟ قال: " **يرجع عليه بما اصطلح عليه** " بالمبلغ الذي اصطلح عليه؛ لأنه بدلٌ عن الأرش فيرجع عليه ببدله.

قال: " **أو لم يكن** " قال ظن أنه عيبٌ فأعطاه بدل الأرش وهو ما اصطلح عليه ثم تبين أنه ليس كذلك، قال: " **يرجع عليه بما دفعه** " يرجع عليه بما اصطلح عليه من الدفع وهذه واضحة.

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين .....

قال: «**ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين**».

نعم هذه المسألة مهمة جدًا يسميها العلماء بالمخارجة هذا المصطلح يستعمله الكثير من المعاصرين في القضاء وفي القانون.

ما هي المخارجة؟ أن يكون شخصٌ قد أقر بثبوت دينٍ عليه نعم، لزيدٍ عليَّ دين، والدين يتعذر معرفة قدره، يتعذر لا يعرف كم مقداره؛ لأن الدين مثلاً كان متعلقًا بشيءٍ قد تلف كأن يكون في سجل أوراق وتلفت، أو الشهود ذهبوا أو الرجل يعني نسي وهكذا، لكن يقر بالحق.

فهو مقرٌ بالحق لكنه جاهلٌ لمقداره فهو متعذرٌ قالوا: يصح الصلح عليه؛ لأن الصلح إذا كان على إنكار الحق يجوز، فالصلح عن الإقرار بجنسه دون العلم بوصفه من باب أولى أنه يجوز، ولا شك في ذلك إبراء للذمة، بل إن فيه غرضًا عظيمًا وهو إبراء للذمة، وإبراء الذمة هذا من أعظم المقاصد في المعاقدات والصلح وهو إبراء الذمة.

قال: " **أو عين** " يعلم أن في ذمته عين لكنه يتعذر معرفة وصفها لتقدير قيمتها فيجوز ذلك وهذا واضح.

من صور المخارجة أو قبلها خلينا نأتي بمسألة هم يقولون: هذا يصح بشرط أن يتعذر شوف أن يتعذر معرفة الدين، فيصح حينئذٍ، وأما إذا لم يتعذر معرفة الدين كم مقداره فإنه لا يصح الصلح إلا بعد معرفة مقداره؛ لأنه في الحقيقة بيعٌ وهو بيعٌ لمجهول فلا يصح.

وإنما استثني هنا لأجل المصلحة وهي مصلحة إبراء الذمة وللتعذر لمعرفة المقدار، أعطيكم صورة تظهر في هذا المثال ثم سأعطيكم صورة أوضح منها دائمًا تتكرر عندنا.

شخصٌ له دينٌ على آخر، رجلٌ ادعى على آخر دينًا فقال المدعى عليه لا أعلم أن لك عليَّ دين، هل يجوز الصلح بينهما؟ نعم ونسميه الصلح عن إنكار ويجوز، بالمبلغ الذي تريدان.

.....

الصورة الثانية: أن يدعي عليه بملغ أو بحق، يقول: نعم لك عليَّ دين، كم الدين؟ كلاهما يقول: لا أدري، تعذر معرفة الدين، تعذر على الجميع.

نقول حينئذٍ أيضًا: يصلح الصلح وهو صلحٌ عن إقرارٍ بالحق دون الإقرار ومعرفة مقداره هذا يصح كما ذكر المصنف هنا.

الصورة الثالثة: أن يدعي عليه بحق لك دين لي عليك دين فيقول: نعم، وهو يعلم هذا الدين فينكر هذا الدين أو ينكر مقداره يقول: لا أعلم مقداره؛ لأن الحكم فيهما سواء.

أعيد رجل ادعى على آخر دينًا ألف أو حقًا قال: أطلبك مبلغًا فجاء المدعى عليه وهو يعلم في قرارة نفسه أنكر قال: ليس لك شيء عليَّ، فصالحه نقول: ما يصح لأنه يعلم، يصح ظاهرًا دون الباطن.

أو أقر بجنس الدين ولم يعرف مقداره، قال: نعم أذكر أن عليَّ دين لكن لا أعرف مقداره وهو كاذب، فيصح الصلح ظاهرًا دون الباطن لا تبرأ ذمته.

الصورة الرابعة: إذا أقر شخصٌ على آخر بدين وأقر بأصله، قال: نعم أعلم الدين، وكلاهما لا يعلما مقداره وهما صادقان فيه، لكنه يمكن معرفته بعد فترةٍ قريبة، سيأتي المحاسب بعد ساعتين أو ثلاث أو أربع ساعات سيأتي المحاسب بالسجلات، أو سيأتي الشهود فقال: خلينا نصطلح ونفتك نقول: ما يجوز.

لأن الذي يؤل للعلم بمثابة المعلوم، فلابد من علمه لأنه بمثابة البيع.

ما هي الصورة التي تحدث عندنا كثيرًا؟.

بعض الناس يتوفى المتوفى لهم فيأتي أحد الورثة الزوجة أو الابن أو أي أحد منهم فيقول: هذه تركة المتوفى أعطوني ألفًا والباقي لكم أيها والورثة، هذه نسميها مخارجة وهي مثل الصلح لها حالات.

.....

سأذكر الحالات و أجيبوني بناء على التفصيل السابق هل تجوز أم لا؟.

الحالة الأولى: إذا كانت التركة معلومة للجميع كلهم يعلمون، الذي يرد المخارجة والمخارج معه، فهل يصح الصلح أم لا؟.

يصح ونسميه بيعًا إلا أن يكون من جنسه فنسميه إسقاطًا فعلى المشهور لابد أن يكون بلفظ الهبة، إيش معنى أن يكون من جنسه؟.

التركة ثمانمائة ألف والمخارجة زوجةٌ ونصيبها كم؟ مائة ألف لأنه الثمن فعرفت نصيبها فقالت: أعطوني خمسين وسامحتكم عن الباقي، نقول: يصح بلفظ الهبة والمسامحة والإسقاط ولا يصلح بلفظ الصلح على قولهم وعلى القول الثاني يصح بالجميع، أما بلفظ البيع ما يجوز. هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: إذا كانت التركة يعلمها بعضهم ولا يعلمها المخارج أخفوها عن هذه المرأة وأخفوها عن أحد أبنائهم، هل يجوز ذلك أم لا؟.

نقول: حرامٌ في الباطن ولا تبرئ ذمتهم وإن كان في الظاهر صحيح، في الظاهر صحيح فمن أخذ المال من هذا المصالح صح تصرفه له لكن يجوز له إذا عرف بعد ذلك أن يرجع عليه، هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة: إذا كانوا جميعًا لا يعلمون بالمقدار مقدار التركة لكنه حصرها سهل جدًا ليس عليهم إلا أن يأتوا بحاسبٍ فيحسب وعادٍ فيعد، ومقومٌ فيقوم العروف، ولا تأخذ إلا أسبوعًا أو أسبوعين بالكثير أو ثلاثة أو أربع بالحساب عرف الناس.

هل يصح الصلح أم لا حينئذٍ؟.

نقول: لا، لابد من الانتظار حتى يعرف مقدارها.

الحالة الرابعة: إذا كانت التركة لا يعرف مقدراها أو فيها مالٌ ضمارٌ كثير، ما هو المال الضمار؟.

المخفي الذي لا يعرف شيءٌ غصب وشيءٌ ضائع وشيٌ في بلد وكثير، وحصر التركة يحتاج إلى سنين، أحد الأولاد يقول: يا ناس الموضوع طويل أعطوني كذا وأنتم برآء كلٌ منا يسامح الآخر، يجوز أم لا يجوز؟.

يجوز، هذا معنى قوله ويصح الصلح عما تعذر علمه، هذا تعذر علمه أن يطول التعذر فحينئذٍ يجوز الصلح.

أنا نبهت على هذه المسألة بخصوصها لأنها تكثر جدًا في قضية المواريث، فأريد أن تنتبها لها.

قال: «**وأقر لي بديني وأعطيك منه كذا فأقر لزمه الدين ولم يلزمه أن يعطيه**».

كثيرٌ من الناس يكون مقابله أي الطرف الذي قابله قد أنكر الحق ظاهرًا ولكنه مقرٌ به في نفسه، ولا بينة له، فيأتي بهذا الرجل ويقول: يا زيد أن أطلبك ألفًا، أقر لي بالألف وقد أسقطت عنها نصفها، أو يقول أقر لي بالألف وأعطني بدلًا منها كتابًا.

فجاء هذا الرجل فأقر له بالألف نقول: صح إقراره، ولكن الصلح ليس بلازم، أو الإسقاط وهو الهبة ليس بلازم لماذا؟ لأن ذلك الرجل المقر ظالمٌ بعدم إقراره ابتداءً والمحرم لا يبيح، شرعًا يجب عليه أن يقر بالحق.

عندنا قاعدة فقهية تشمل جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الإقرار نفس الشيء؛ لماذا أقول من الطهارة إلى الإقرار؟ لأن فقهاؤنا يرتبون من الطهارة الإقرار، وغيرهم يبدأ بالطهارة وينتهي بالعتق، وغيرهم ينتهي بالجهاد وغير ذلك.

ولذلك أنا أمثل بالطهارة والإقرار من الكتاب الذي معنا مع المصنف من الطهارة إلى الإقرار، والفقهاء حتى في المذهب الواحد لهم طرق في الترتيب ألفت فيها كتب.

.....

إذًا صاحبنا هذا ظالمٌ بجحده الحق وعدم إنكاره، فلما علق الأمر على فعلٍ واجبٍ عليه وهو ظالمٌ بعدم الوفاء به فلا يلزم على المحرم الوفاء، ولذلك قال المصنف: **" وإن قال أقر لي بديني وأعطيك منه كذا أو أقر فأقر لزمه الدين ولم يلزمه أن يعطيه "** .

وهذه من الحيل فإنك إذا كان لك دينٌ على آخر وهذه يعمل بها في القضاء إذا كان لك دينٌ على آخر وتعلم أن هذا الآخر قد ينكر حقك أنه ليس لك بينات عليه، فالحيلة الشرعية هي حيلةٌ ليست حيلة شرعية أنك أسقطت الحق الشرعي وإنما حيلةٌ في إثبات حقك، تقول لها الرجل: تعال أقر بحقي ولا أريد منه إلا العشر، سيفرح، يقول: اكتب ولي ورقة وتكتب له بهذه الصيغة إذا أقررت لي بحقي أمام القاضي فلا أريد منه إلا عشرًا، ثم أرفعها إلى القاضي فيثبت حقك بعد الإقرار ولا يلزم القاضي بهذا الصلح، وهذه يسميها حيلة الفقيه في إثبات الحق.

ولذلك الفقيه يستطيع أن يستخرج حقه بفقهه، والفقيه إذا أراد أن يتحيل فيظلم الآخرين فهذا خطير جدًا.

ومما يستطرف يقولون: إن رجلًا سقطت منه لقطة فقيل له: ادع الله عز وجل فمد يديه وقال: يا رب لا تجعل لقطتي تقع في يد فقيه، فقد يتأول في أخذها، ولذلك من أوتي علما ولم يؤتى ذكاءً فإنه ربما استخدم علمه في استباحة المحرم وهذا واضحٌ منذ قرونًا إلى قرننا، فترى أُناسًا يأتون بفتاوى وبغرائب الأحكام يستبيحون المجمع على تحريمه والمنصوص عليه بأدنى الحيل وبأقرب الشبه وترى من ذلك عجائب الأمور وغرائبها.

ولذلك كما قال الزهري العلم يكون فتنةً على بعض الناس، العلم يكون فتنة لصاحبه أحيانًا فإنه يكون له زخم وفتنة على صاحبه أحيانًا منها هذه إذا سخره في غير وجهه.

فصل: وإذا أنكر دعوى المدعي أو سكت وهو يجهل ثم صالحه صح الصلح وكان إبراء في حقه وبيعا في حق المدعي، ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذ فحرام.

نعم بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل عن الصلح عن إنكاره.

فقال: " **وإذا أنكر دعوى المدعى** " المدعى عليه أنكر هذه الدعوة أو سكت لم يصرح بالإنكار سكت؛ لأن القاعدة عند العلماء أن السكوت في مقام البيان بيان، ولذلك فإن عندهم السكوت بمثابة الإنكار، وهذا يترتب عليه هل يحكم بالنكول أم ترد اليمين إلى المدعي؟ ما مداها على قضية هل السكوت وحده يكون بيانًا كاملاً أم في معنى البيان؟.

قال: " **أو سكت** " المدعى عليه " **وهو يجهله** " فإن كان عالمًا فهو ظالم، فلا يصح الصلح على إنكار كما سبق.

" **ثم صالحه صح الصلح** " خلافًا لمن قال من أهل العلم أنه لا يصح الصلح على إنكار، بل إن فيه غرضًا إبراء الذمة وشراء الشرف وشراء الوقت، الوقت أحيانًا عزيز عليك جدًا جدًا، بعض الناس يقول: أنا أدفع من الأموال لكي لا أذهب إلى المكان الفلاني لكي لا يضيع وقتي.

قال: " **صلح الصلح وكان إبراء في حقه وبيعا في حق المدعي** " .

إبراءً في حقه هو من المبلغ الذي عليه باعتبار أنا مبرئك كأني وهبتك هذا المال الذي أعطيتك إياه، وفي المقابل المدعي في حقه بيع، باع الدين الذي يدعيه بهذا المبلغ الذي أخذه.

قال: «**ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذ فحرام**».

ومن علم بالكذب فلا شك أنه ظالم سواءً كان مدعيًا أو مدعًى عليه، فالمدعي ظالم إن ادعى ظلمًا مثل من يدعي على ذوي الشرف مبالغ؛ لأنه يعلم أن فلان لن يذهب إلى المحكمة أو لا يريد أن يتكلم الناس فيه، فلا شك أنه ظالم ولذلك فإن الإمام مالك قال: إن الدعوى على ذوي الهيئات وذوي الشرف إذا ادعى عليهم مدعٍ وعرف أن هؤلاء ليسوا ممن يظلمون الناس فلا تتجه إليهم اليمين.

ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح إذن له أولا لكن لا يرجع عليه بدون إذنه .....

وهذه هي الرواية الثانية أنه لا تتجه اليمين على كل مدعى عليه، كابن عمر رضي الله عنه وعثمان لما ادعي عليهما بمال واتجهت عليهما اليمن أسقطا حقهم وقالا: خذه؛ لأن بعض الناس شرفًا يأبى أن يحلف أمام الناس علانية، وهذا لبعض الناس له أمور في نفسه وهذا راجع،، كابن عمر وعثمان رضي الله عنهما.

قال: " **وما أخذ فحرام** " لأنه من أكل مال الناس بالباطل.

قال: " **ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه** " قلنا: يصح المُلك ويصح المِلك، وجهان لغويان صحيحان.

من قال: صالحني أنا في ذمتي لك ألف، فصالحني عنها فقال: صالحتك عليها بكتاب، قال: صح الصلح لكن لا يكون إقرارًا بخلاف السابقة، المسألة التي قبل قليل في الفصل السابق قال: أقر لي بكذا وأصالحك، فالإقرار علق عليه الصلح هنا لا الصلح هو المنجز، ولا إقرار بالكلية أيضًا نستطيع أن نعلل هناك في قضية الصلح إذا قال: أقر لي وأصالحك على كذا، نحن قلنا: لأن المحرم لا يبيح هناك تعليل آخر يجري على أصول فقهائنا وأن الفقهاء يقولون: إن البيع لا يصح أن يكون معلقًا والصلح بيعٌ فلا يصح تعليقه على شرط، لأن الأصل عندهم أن البيع لا يقبل التعليق وذكرناها أكثر من مرة.

قال: وإن صالح أجنبيٌ عن منكرٍ للدعوى، يعني أن رجل ادعى على آخر بحق وأنكره فجاء طرفٌ ثالث الأجنبي يعني غير المتداعيين، سواءً المتداعيين في عقد النكاح مثل الخلع وهو الذي يبذل العوض ويسمى أجنبي أو في عقود الصلح الذي يدخل بينهما يسمى أجنبي، يعني في الصلح في النكاح هو الذي يبذل العوض وهو المخالع.

قال: " **وإن صالح أجنبيٌ عن منكرٌ للدعوى صح الصلح** ".

ومن صالح عن دار أو نحوها فبان العوض مستحقا رجع بالدار مع الإقرار وبالدعوى مع الإنكار .....

أذن له أو لم يأذن لأنه بمعنى الإسقاط، لكن لا يرجع عليه بدون إذنه، يعني لو أنه صالح عن آخر بمبلغ فلا يرجع عليه إلا بإذنه لأن الدين غير ثابت في الذمة، وإنما يجوز الرجوع إذا كان ثابتًا بالذمة فقط وأدى الدين من جنسه كما سبق معنا قبل الصلاة.

يقولون: " **من صالح عن الدار ونحوها** " أي ونحوها من الأمور سواءً كانت من الأمور المنقولة أو غير المنقولة الكتاب السيارة ونحو ذلك " **فبان العوض مستحقًا** " يعني جاء رجلٌ إلى آخر فقال له: صالحتك عن الألف التي في ذمتي بالكتاب الذي بين يدي، فقال: خذه، يعني أنا أطلب أبا الحسين ألف ريال أو العكس خلينا نقلبها.

أبو الحسين يطلبني ألف ريال، هو الدائن وأنا المدين، فصالحته عليها عن إقرار أو إنكار لا فرق طبعًا عن إقرار هنا فصالحته عليها بمقابل أن أعطيه هذا الكتاب، معي كتاب في يدي فأعطيته إياه، يصح، فإن بان بعد ذلك لأن الكتاب ربما قيمته أقل من ألف، فإن بان بعد ذلك أن هذا الكتاب مستحق يعني مستحقٌ لشخصٌ بعينه، المستحق هو معناه أن ملكية لشخص بعينه، وليس كل مالٍ محرمٍ مستحق.

انتبه المال المحرم قد يكون مستحقًا كالمغصوب والمسروق ونحو ذلك وقد يكون غير مستحقٍ كالمال الذي اكتسب من ربا هذا ليس بمستحق، فبان المال مستحقًا لأي لشخصٍ آخر قال: " **رجع بالدار مع الإقرار** " أي رجع بالأصل رجع بالمال فيبقى في ذمته الألف، فيرجع على الأصل وهو الألف، هنا قال بالدار لأنه مثل بدل ألف ريال هو مثله بالدار، مع الإقرار أي في صلح الإقرار.

قال: " **وبالدعوى مع الإنكار** " أي فيبقى حقه بالدعوى فقط ليس له إلا الدعوى مع الإنكار لأنه لا يورد هناك إقرار، يعني بقيت له حق الدعوى فلا يسقط حق الدعوى، هنا مناسبة يجب التنبيه لها الصلح نوعان:

- صلحٌ عن إسقاط الدعوى.

- وصلحٌ عن إسقاط الحق.

انتبه للفرق بين الاثنتين، الصلح عن إسقاط الدعوى أي الدعوى المرفوعة أمام القضاء فتعطيه مالًا ليسقطها، والحق يبقى في الذمة، يبقى في الذمة، وبناءً عليه فمن اصطلح على إسقاط الدعوى فيجوز رفع الدعوى بعد ذلك دعوى ثانية، وهذا فيه مصلحة لبعض الناس فيه إسقاط الدعوى لأجل ويبقى الحق.

إذًا إسقاط الدعوى لا يسقط الحق.

النوع الثاني: الصلح على إسقاط الحق، يقول صالحتك على إسقاط حقك، فإذا سقط الحق سقط تبعه وهو الدعوى فلا يصح الادعاء بحقٍ ساقط.

قال: «**ولا يصح الصلح عن خيار أو شفعة أو حد قذف وتسقط جميعًا ولا شاربًا أو سارقًا ليطلقه أو شاهدا ليكتم شهادته**».

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن بعض الحقوق، إذ الحقوق نوعان:

حقوقٌ مقومةٌ بالمال.

وحقوقٌ ليست مقومةٌ بالمال على سبيل الانفراد وهي التي يسميها العلماء بالاختصاص.

الاختصاص لا يجوز بيعه على سبيل الانفراد وإنما يجوز إسقاطه ويجوز أن يكون على سبيل التبع، من صور الاختصاص التي أوردها المصنف الخيار، لا يجوز لامرئ أن يصالح غيره على الخيار.

.....

مثاله: من ثبت له خيار مجلس أو خيار شرطٍ فقال: أسقط هذا الخيار مجانًا يجوز، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إلا بيع خيار**»، قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**إلا بيع خيار**»، كما في حديث عبد الله بن عمرو معناه إلا بيعًا أسقط فيه الخيار بعد ثبوته، فيبيع الرجل مع الآخر البيع فيقول: على ألا خيار للمجلس بيننا فهذا نفيٌ يصح بعد التعاقد يقول: أسقط حقك فيسقط، فيجوز الإسقاط.

لكن لا يجوز أن أعطيك مال لتسقطه لأنه مالٌ في مقابل الاختصاص، وقد حكي الإجماع على أنه لا يجوز بيع الاختصاص، حكى الإجماع ابن قدامة وابن فرحون المالكي في التبصرة، الاختصاص المنفرد لا يباع، الاختصاص كثير قد يكون حقًا مثل حقوق الارتفاق كالطريق وغيره منها هذه الشفعة ومنها الخيار وقد يكون الاختصاص عينًا، مثل المصحف عند المشهور.

فالمصحف عندهم من باب الاختصاص ولا يجوز بيعه، ومنها الكلب أكرمكم الله فعلى المشهور أنه من باب الاختصاص لا يجوز بيعه وإن كان مأذونًا به.

والقول الثاني: أن المأذون به الثلاثة وهو قول القاضي -- ((@ كلمة غير واضحة- ٤٥:٢٩)) – يجوز بيعه، ومنها أعضاء الإنسان، هذه الأعضاء التي في جسدك ليست ملكًا وإنما أنت مختصٌ بها، فلا يجوز أن تبيع عضوًا من أعضاءك، لا كليةً ولا عينًا ولا دمًا ولا نخاعًا ولا فصًا من كبدٍ ولا غير ذلك، نعم هي لك أنت مختصٌ بها لكن لا يجوز بيعها، يجوز التبرع بها إذا لم تضرك، فإن حظ نفسك مقدمةٌ على حظ غيرك، الاختصاص لا يجوز بيعها هذه من تفريعاتها.

ونحن قلنا إن الصلح بيعٌ إذًا لا يصح الصلح عن خيار عرفنا مثاله أو شفعة، رجلٌ باع أرضًا وفيه حض الشفعة لجاره أي جاره بمعنى ليس ملاصق وإنا المراد بالجار أي الشريك، فالمراد بالجار الملاصق كما قال الأعشى: " **أيا جارتا بيني فإنك طالقة** " هذا سيأتينا إن شاء الله سنتكلم عنه في باب الشفعة سيأتينا إن شاء الله.

فالمقصود أنهم يقولون: الشريك في المال المشاع له حق الشفعة، لو جاء شركه وقال أو المشتري قال: خذ هذا المبلغ وأسقط حقك نقول: لا، لا يجوز ذلك.

قال: " **أو حد قذف** " لا يسقط بالصلح لا يجوز إسقاطه لا يسقط حد القذف.

قال: " **وتسقط جميعًا** " بالإسقاط ولا يثبت العوض، تسقط جميعًا بالإسقاط.

قال: " **ولا شاربًا** " قوله ولا شاربًا أي ولا يصالح شارب الخمر بإسقاط الحد عنه.

قال: " **ولا شاربًا أو سارقًا ليطلقه** " الذي يقصد به إذا كان نائبًا عن ولي الأمر فلا يجوز له أن يصالح على الإسقاط أو عدم إيصاله للتنفيذ.

قال: " **أو شاهدا ليكتم شهادته** " لأن الله عز وجل حرم كتم الشهادة ولا يجوز أخذ العوض عن المحرم.

نكون بذلك قد أنهينا ما يتعلق بالصلح بعد ذلك يبدأ المصنف في الحديث عن أحكام الجوار والطرق، وعادة الفقهاء رحمهم الله أنهم يوردون أحكام الطرق والجوار مع ذكرهم لباب الصلح لمناسبةٍ فيه وهو أن كثيرًا من الخصومات متعلقةٌ بالطرق.

فإن بعض الناس قد يبغي على بعض أو يتعدى عليه فيصطلحون فيه؛ فلأن أحكام الطريق وأحكام الجوار من نتاجه أو من كثيرٍ من حلوله إنما هو الصلح ناسب أن يذكر بعد ذلك.

نقف عند هذا الحد ونكمل بمشيئة الله عز وجل ما يتعلق بأحكام الجوار وغيره من الأحكام في الدرس القادم.